في موضع جر بالحرف المحذوف وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ فتكره اليمين على ذلك ويسن فيه الحنث وبكفر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير بخلافها على فعل البر وتحرم فيه طاعة والله سميع لاقوالكم عليم باحوالكم لا يؤاخذكم الله باللغو الكائن في أيمانكم واللغو بك مطرح من الكلام لا يعتد به واختلف اهل العلم في اللغو في اليمين المذكورة في الاية فقال قوم هو ما سبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد وقصد كقول القايل لا والله وبلى والله وكلا والله وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وقال قوم هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين انه بخلاف ذلك وبه قال ابو

حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه وقال زيد بن اسلم هو دعا الرجل على نفسه كقول الانسان اعمى الله بصري اذا لم افعل كذا وكذا فهذا اللغو لا يؤاخذ الله به قال تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وقال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي قصدته من الايمان اذا حنثتم والله غفور حيث لا يؤاخذكم بالغو حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للتوبة تشبيه اليمين لا ينعقد الا بالله العظيم او باسم من اسمايه او صفة من صفاته فاليمين بالله كان يقول والذي اعبده والذي نفسي بيده وباسمايه كان يقول والله والرحمن وبصفاته كان يقول وعزة الله وعظمة الله وجلال الله فاذا حلف بشيء من ذلك على امر مستقبل ثم حنث وجبت عليه الكفارة وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى في سورة

Copyright © King Saud University